

٢٣

الوقائع المصرية - العدد ٥٥ في ٧ مارس سنة ٢٠١٣ ٥

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل مسمى الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماه «الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة» :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة :

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ ، ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج

طبقاً للمواصفات القياسية المصرية :

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٠٨)

بتاريخ ٢٠١٣/١/٩ :

قرر:

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون والسلع والمنتجات الهندسية والكيمياوية بالإنتاج

طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة المذكورة فيما يلى :

١ - ٢٠١٣/٧٤٠٧ - المغروسات الجراحية غير النشطة (خاملة) - مغروسات استبدال المفاصل -

متطلبات خاصة .

٢ - ٢٠١٣/٧٤٠٩ - المغروسات الجراحية غير النشطة (خاملة) - مغروسات استبدال المفاصل -

المتطلبات الخاصة لمغروسات مفصل الركبة .

٣ - ٢٠١٣/٧٤٠٨ - المغروسات الجراحية غير النشطة (خاملة) - مغروسات استبدال المفاصل -

متطلبات خاصة لمغروسات استبدال مفصل الحوض .

٤ - ٢٠١٣/٧٥٦٢ قيود استخدام مادة الفثالات ومشتقاتها فى أدوات العناية بالطفل ولعب الأطفال .

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادة ثالثة)

تطبق أحكام القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على المواصفات القياسية المصرية الهندسية والكيمائية المدرجة بهذا القرار ، كما تسرى أحكامه على المواصفات القياسية المصرية الهندسية والكيمائية التى ترد بالقوائم المكتملة بعد إصدارها .

(مادة رابعة)

مع عدم الإخلال بتوقيع أية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة بالمادة الخامسة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ، وكذا الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش والمعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤

(مادة خامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

الدكتور محمد عبد الحليم
صدر فى ٢٠١٣/٢/٢٤

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح

استاذة مهندسة

خالد عبد

٢٠١٣/٢/٢٤

لص

٢٠١٣/٢/٢٤

٢٠١٣/٢/٢٤

رأى

٢٠١٣/٢/٢٤